وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه منا المسمى باعتبار
اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل
كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة لها
اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت
الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها ومانت في اثنا
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها وحينئذ اعلم
ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على
الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او ركبها
شخصا اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم
ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام
مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين
او غيره والجعالة جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو انيشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف
من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق المراد ذلك العوض المشروط
له فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها

وشرط

وشرط له جزا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن
المنذر واختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك وان اكراه اي شخص اياها اي ارضا بذهب
او فضه او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص
ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز
هذه المزارعة تبعا للمساقات فصل في احكام احيا الموات
وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع
بها احد واحيا الموات جايز بشرطين احدهم ان يكون المحيي
مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا
اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه فاحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض
حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام في
حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا
وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات مسكنا

Copyright © King Saud University